قَالَتْ عائشة: «إِنِّي حَائِضٌ». فَقَالَ لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [رواه مسلم والأربعة]؛ يعني ادخلي المسجد ولو كنتِ حائضًا، فيجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه؛ لأن حيضتها ليست في يدها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل السادس: إقامة المشركين في المسجد النبوي، مشرِك بالله عَزَّوَجَلَّ يُدخله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المسجد، ويربطه في سارية المسجد ثلاثة أيام؛ ثمامة بن أُثال كما في [صحيح الإمام البخاري]، مشرِك يدخل المسجد، كذلك حديث نصارى نجران جاءوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصارى، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض عليهم الإسلام وأقامهم في المسجد النبوي، مشركون، فإذا جاز للمشرِك المكث في المسجد، فالمسلم الجنُب والمرأة الحائض والنُفساء يجوز لهن من باب أولى.

أيضًا سابعًا من الأدلة: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة وقد كان جُنبًا: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [رواه مسلمٌ في صحيحه]، في الحديث دلالة ظاهرة على أن المؤمن طاهر لا ينجُس في كل أحواله ولو كان جُنُب، ولو كانت المرأة حائضًا أو نُفساء، هي طاهرة؛ لأن المؤمن طاهر لا ينجُس، وما دام طاهرًا فإنه لا شيء يمنعه من دخول المسجد والمكث في المسجد، هذا هو الدليل السابع.

الدليل الثامن: روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ جيد عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الرجل منهم -أي من الصحابة- يُجنب ثم يدخل المسجد فيُحدِّث فيه، يدخلون المسجد ويتكلَّمون فيما بينهم في المسجد النبوي وهم صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا بسندٍ صحيح عند ابن أبي شيبة بإسنادٍ جيد، هذا الخبر يدل على أن الصحابة كانوا يدخلون المسجد وهم مجنبون، فلو كان دخولهم المسجد غير جائز، هل الصحابة يفعلون شيئًا محرَّمًا؟ كلهم يجتمعون على هذا الفعل.

الدليل التاسع: ثبت في [صحيح الإمام مسلم (٩٢٦)] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف حول الكعبة في المسجد الحرام على ناقته، أيضًا رواه أحمد وأبي دواد من حديث جابر في الحج، فإذا كانت الناقة العجماء دخلت المسجد الحرام، فلأَن يُسمَح للمسلم الجنب والمسلمة الحائض وهما من أكرم خلق الله يُسمَح لهم بالمكث في المسجد من باب أولى.

بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة النقلية هناك دليل نظري عقلي وهو: أن دخول الجنب والحائض المسجد فيه فوائد جمَّةٌ ومنافع كثيرة؛ أهمها: حضور مجالس العلم والذِكر والفقه، هذا مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ» [رواه مسلم] عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ»؛ فإذا مُنِعت المرأة في حالة الحيض والنفاس حُرِمت من تلك المنافع الكثيرة، ومن حضور مجالس العلم في المساجد، وأن تتفقه في دينها.

هذه كلها عشرة أدلة رجَّحت القول الرابع: وهو جواز إباحة المكث في المسجد للجُنُب والحائض والنفساء مطلقًا من غير قيدٍ ولا شرط.

هذه خلاصة المسألة، وخلاصة هذا الجزء التاسع من توجيهات للمرأة المسلمة، نسأل الله أن ينفع به.

سلسلة توجيهات وتنبيهات للمرأة المسلمة-٩

حكم مكث الحائض والنفساء والجنب في المسجد

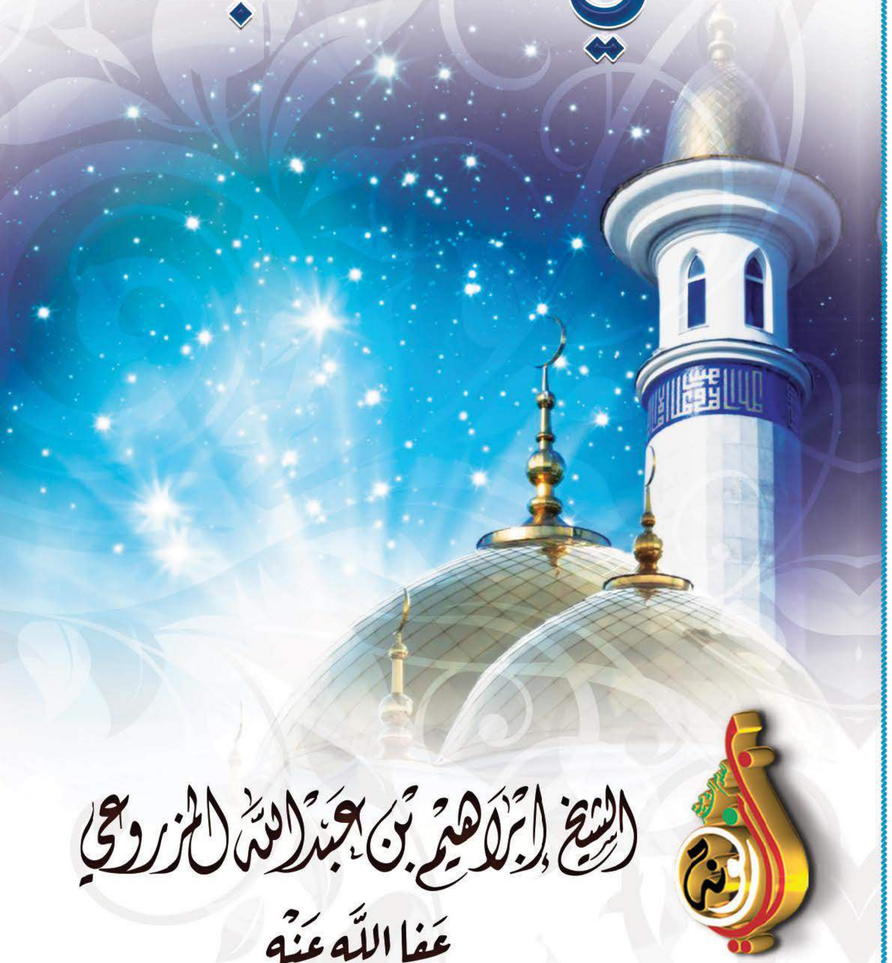

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي
عفا الله عنه

@baynoonanet @baynoonanetUAE
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

وبعد...

توجيهاتٌ للمرأة المسلمة الجزء التاسع: **حكم مكث الحائض والنفساء والجُنُب في المسجد**؛ هل يجوز للحائض والنفساء والجنب من النساء والرجال، هل يجوز لهم البقاء في المسجد أم لا؟ مسألةٌ مهمة يحتاجها الرجل وتحتاجها المرأة كذلك؛ لأنه يترتب عليها أمورٌ كثيرة، عباداتٌ كثيرة.

ذكر العلامة ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه [بداية المجتهد] هذه المسألة فقال:

- قومٌ منعوا ذلك بإطلاق وهو مذهب مالكٍ وأصحابه.
- وقومٌ منعوا ذلك إلا لعابرٍ فيه لا مقيم ومنهم الشافعي.
- وقومٌ أباحوا ذلك للجميع ومنهم داود وأصحابه.

كذلك نقل الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره في المجلد الأول (٥٠٢) قولًا رابعًا: وهو متى توضأ الجُنُب جاز له المكث في المسجد، وذكره عن الإمام أحمد، كذلك ذكره الشوكاني في [نيل الأوطار] عن إسحاق بن راهويه، وابن قدامة أيضًا في [المغني] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

من هذه المقدمة يتبيَّن لنا الخلاف بين العلماء والمذاهب في هذه المسألة، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال، حكم مكث الحائض والنفساء والجُنُب في المسجد، أربعة أقوال مشهورة في كتب الفقه:

القول الأول: تحريم المكث في المسجد جالسًا أو قائمًا أو متردِّدًا على أي حال كان متوضئًا أو غيره، ويجوز له العبور من غير لُبْس كان له حاجة أم لم تكن له حاجة، هذا القول لا يجوز إلا للعابر فقط يعبر في هذا المسجد ويخرج، لا يجوز له وهذا مذهب الشافعية، نقله النووي في [المجموع] المجلد الثاني (١٧٣).

واحتجُّوا بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[النساء:٤٣] فقالوا: هنا استُثني الجُنُب من الاقتراب من الصلاة -أي موضع الصلاة- ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣] يعني لا يدخل المسجد حتى يغتسل غُسْل الجنابة.

وكذلك أيضًا استدلوا بحديث رواه أبو داود في سننه، وهو حديث جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

القول الثاني: إذا توضأ الجنب فله أن يبقى في المسجد.

قالوا: من أخذ شيئًا من المسجد، أو ترك شيئًا في المسجد، أو كون الطريق من هذا المسجد لا بُد من المرور، وهذا مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة في [المغني] ، وهو قول: إسحاق ابن راهويه، وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واحتَّجوا أيضًا بالآية وحديث جسرة بنت دجاجة رَحِمَهَا اللَّهُ.

كذلك أيضًا استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» [رواه مسلم والأربعة]، فقالوا: هو أجاز لها أن تأخذ حاجة وتطلع، تأتي فقط بالخُمرة وتخرج؛ لأنها كانت حائضًا.

كذلك أيضًا استدلوا بحديث عطاء ابن يسار قال: «رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ» [رواه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ الكبير].

إذن القول الثاني: لا يجوز المكث في المسجد إلا لحاجة، وإذا مكث الجنب في المسجد يتوضأ ثم يجلس في المسجد وهو جنب.

القول الثالث: تحريم المكث والعبور بأي حال وبأي شكلٍ مطلقًا وهو مذهب الحنفية كما في [فتح القدير]، وأيضًا حُكي عن مذهب المالكية أيضًا في [المدونة] وذكرهما ابن حزم أيضًا في [المحلَّى]، واحتجُّوا بحديث جسرة بنت دجاجة -رَحِمَهَا اللَّهُ، كذلك بالآية.

كذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليّ بن أبي طالب: «يَا عَلِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ» [رواه الترمذي بإسناد ضعيف، فيه عطية العوفي لا يحتجُّ به، قال الترمذي: استغربه البخاري].

القول الرابع والأخير: يجوز للجنب والحائض والنفساء الجلوس في المسجد والمكث في المسجد مطلقًا دون قيد ولا شرط، وهو مذهب الظاهرية؛ داود، وابن حزم، وذهب إليه ابن المنذر من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، والمزنيّ أيضًا من الشافعية كما في [المجموع] للنووي، المجلد الأول